وصايا الرسول ﷺ

في بناء الدولة وتأسيس الحكم

The commandments of the Messenger (may God bless him and grant him peace) in building the state and the establishment of government

م. مديحة يعقوب يوسف

M. Madiha Yaqoub Youssef Yaqoub

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات – قسم التاريخ

Iraqi University

College of Education for Girls - Department of History

الكلمات المفتاحية:

الوصايا، بناء الدولة، تأسيس الحكم

Keywords:

wills، state building، establishing governance.

الملخص

وقد فرغنا بعون الله وهديه وتوفيقه من بحثنا، الذي توخينا فيه الوصول الى الحقيقة التاريخية، بقدر ما هيأه الله لنا، ومن الممكن ان نحدد ذلك من خلال **أبرزها** وهي أن الوصية مشروعة بالكتاب والسنة وقد وردت في آيات عدة من القرآن الكريم، كما وقد وردت في الاحاديث النبوية الشريفة. ان الخصائص والمميزات للوصية الوقوف على تلك الافكار السياسية التي عبرت عن وجهات نظرهم وما آلت اليه تلك الوصايا على الوضع العام للدولة الوصية السياسية في عهد الرسول ﷺ، اعطى وصيته الى الامة الاسلامية لتكون منهجا وعملا. اما الوصية السياسية في العهد الراشدي فان الخلفاء وهم يوصون بالخلافة لولي عهودهم يتم عن طريق مشاورة قادة الامة في هذه المسألة السياسية الهامة. لقد اثبت البحث ان الوصايا التي تركها الرسول ومن جاء بعده كانت عصارة تجاربهم في الحياة السياسية. اسأل الله تعالى، ان يوفقنا ويثبت اقدامنا لخدمة امتنا، وتراثها الزاخر بالبطولات والتضحيات انه سميع الدعاء مجيب. والله ولي التوفيق.

Abstract

With God's help, guidance and success, we have completed our research, in which we sought to reach the historical truth, as much as God has prepared it for us. The hadiths of the Prophet. The characteristics and characteristics of the will is to stand on those political ideas that expressed their views and what those commandments have led to on the general situation of the state.

As for the political will in the Rashidun era, the caliphs, while they recommend the succession to the crown prince, are done through consulting the leaders of the nation on this important political issue.

The research has proven that the wills left by the Messenger and those who came after him were the juice of their experiences in political life.

I ask God Almighty to grant us success and make our feet firm in the service of our nation and its heritage that is full of heroism and sacrifices. God grants success.. God grants success .

المقدمة

ان الوصية عند العرب والاسلام فيما بعد بصورتها العامة كانت غالبا ما يتركه الاباء من وصاياهم لابنائهم وافراد عشيرتهم، ليقدموا فيها خلاصة تجاربهم وخبراتهم في الحياة، ومن المهم ان نفهم بان الظهور الاول للوصية في العصر الاسلامي قد تحدد بوصايا الرسول ﷺ وهي متعددة الجوانب فالوصية، الاوامر، البلاغ، التوجيه – بمثابة توجيه عام شامل للمسلمين على اختلاف الحقب، لما تضمنته من مبادئ واحكام، فقد جمعت اصول الدين، وقواعد البر، ومنهج السلوك، ونظمت علاقة الانسان بربه اولا ومن ثم ذاته والمجتمع الذي يعيش فيه، من هذا المنطلق اخترنا دراسة بحثية تحت عنوان وصايا الرسول في بناء الدولة وتأسيس الحكم وقسمنا تلك الدراسة الى عدة نقاط لنقف على وصايا الرسول من خلال وصيته لمن يولى الحكم، ثم اهتدينا الى الحديث عن الوصية بالخلافة، والتعريف بالخلافة: ومن ثم، الطرق التي تنعقد بها الخلافة، لنقف بعدها على الخليفة بعد الرسول ﷺ هل هو إقرار أم وصية، وتحدثنا وتناولنا بعد ذلك عن الوصية بعدم نكث البيعة في الإسلام، ثم السؤال عن كيف ومتى يعزل الخليفة. وختمنا الدراسة بالنتائج التي انبثقت من هذه الدراسة.

«المبحث الأول»

وصيته لمن يولى الحكم

كان للرسول ﷺ الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا[1]. وكان يدير الدولة بنفسه ويشرف على شؤون الأقاليم البعيدة عن طريق تعيين عدد كبير ممن يجد فيهم الكفاءة من أصحابه.

عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل رسول الله ﷺ الحكم أو الإمارة فقال: «لن أو لا نستعمل على عملنا من أرادهُ ولكن اذهب أنت يا أبا موسى -أو يا عبدالله بن قيس- إلى اليمن»[2].

وفي رواية أخرى عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (إنطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبه فقال: «إن أخونكم عندنا من طلبه»، فأعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لما جاءوا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات[3].

(١) الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، ص ٦٣.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد أسماعيل بن أبراهيم(ت ٢٥٦هـ)،صحيح البخاري، دار القلم ،بيروت،١٩٨٧ ،(٦٩٢٣) ؛ أبو داود، داود سليمان السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، المكتبة **الإسلامية** للطباعة ، أسطنبول، تركيا ،لا ت ،(٣٥٧٩ ـ ٤٣٥٤) ؛ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده،حلب،١٩٨٦،(٥٣٨٢).

(٣) أبو داود ، سنن أبو داود، (٢٩٣٠).

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها»[(١)].

تدل هذه الأحاديث النبوية إن رفض رسول الله ﷺ طلبها في توليتها الحكم أو الإمارة أو المنصب ومنع من حرص عليه، لأن العمل فيه تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه إلا من كان في نفسه سببٌ وهوى لإصابة الدنيا[(٢)].ومثل ذلك لا يستحق تولية مصالح الناس.

كما يستفاد منها إن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها وذلك من أجل حرصه على مصالحه الدنيوية، وإن طلب الحكم مكروه. بل إذا كان متمكناً وذا كفاءة وأعطيها من غير أن يسألها فقد وعد بالإعانة[(٣)].

وإن الكراهة تشمل ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ولهذا قال ﷺ: «لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه»[(٤)].

(١) البخاري، صحيح البخاري ،(٦٦٢٢ ـ ٧١٤٦ ـ ٧١٤٧) ؛ مسلم، الحجاج أبو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي،ط١،القاهرة،١٩٨٨،(١٦٥٢) ؛ أبو داود، السنن (٢٩٢٩) ؛ الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار أحياء التراث ،بيروت، ط١ ، (١٥٢٩)، (حديث حسن صحيح).

(٢) السيوطي، ابو عبد الرحمن بن علي بن شعيب، (ت٣٠٣ هـ)، شرح سنن النسائي، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ج٨/ ٢٢٤.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩، ط١، القاهرة، ج١٣/ ١٤٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (٧١٤٩)؛ مسلم، شرح صحيح مسلم، (١٨٢٤)؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم بن حجاجٍ، دار أحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٩٧٢، ج١١/ ١١٦.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضِعَةُ وبئسَتِ الفاطِمَةُ»[١].

وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت: (نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة)[٢].

وعن أبي ذر[٣] قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[٤].

قال النووي[٥]: هذا أصل عظيم في إجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، ولذلك إمتنع الأكابر منها[٦].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٧١٤٨)؛ والنسائي في سننه (٤٢١١، ٥٣٨٥).

(٢) الطبراني، أبي القاسم سليمان بن احمد، (٢٦٠ - ٣٩٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، احياء التراث الاسلامي، مطبعة الأمة، بغداد، ج٥ / ١٢٧، حديث رقم (٤٨٣١)؛ ابن حجر، فتح الباري، ج١٣/ ١٥١.

(٣) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٢هـ (عن الذهبي، محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: إبراهيم الأبياري، معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، دار المعارف، مصر، ذخائر العرب ١٩، ١٩٦٢، ج٢/ ٣١.

(٤) مسلم، شرح صحيح مسلم، (١٨٢٥).

(٥) مسلم، شرح صحيح مسلم، ج١٢/ ٢١٠؛ ابن حجر، فتح الباري، ج١٣/ ١٥١.

(٦) (إن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يفكر في جعل الخلافة وراثية؛ فقد أبى عمر أن يعهد لإبنه عبدالله، وأبى علي أن يعهد لابنه الحسن حين سأله بعض المسلمين وهو على فراش الموت، فقال: (لا آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر). وفي رواية أخرى قالوا: فاستخلف علينا، فقال: لا، ولكن أترككم الى ما تركككم اليه رسول الله ﷺ؛ ابن سعد، محمد بن منيع الزهري(ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١ م، ج٣/ ٣٤؛ الطبري، أبو محمد بن جرير ا(ت٣١٠ه)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل أبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ٤، ١٩٨٦، ج٥/ ٣٤، ج٦/ ٨٥؛ د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة، ج١/ ٤٣٦.

ولا يخفى لما فيها من حصول الجاه والسطوة والمال ونفاذ الكلمة والحصول على ما تطمع إليه النفس البشرية في الحياة الدنيوية. وما يترتب عليها من الحقوق في إقامة العدل والمساواة والمحاسبة عليها في الآخرة.

قال العلماء: إنه لا يولى من سأل الولاية غير الكفء ولأن فيه تهمة لطالبها والحريص على إستلامها[١].

نقل العسقلاني[٢] رأي المهلب:(الحرص على الولاية هو السبب في إقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والأعراض وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه مطالب بالتبعات التي إرتكبها).

فالنهي عن طلب الإمارة الواردة في وصية الرسولﷺ هو نهي للضعفاء ممن لا يصلحون لها. أما الذين يصلحون للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها فالأحاديث الواردة مخصوصة بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة أما من كان أهلاً لها فإن الرسولﷺ لم ينكر عليه طلبها وقد ولاها لمن طلبها فقد طلبها عمرو بن العاص[٣] وولاه الرسولﷺ.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢ / ٢٠٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣/ ١٥١.

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي. يكنى أبا عبدالله وقيل أبو محمد وهو الذي أرسلته قريش الى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين. كان إسلامه سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر. ثم بعثه رسول اللهﷺ أميراً على سرية إلى ذات السلاسل إلى أخوال أبيه العاص بن وائل يدعوهم إلى الإسلام، ويستنفرهم إلى الجهاد، فسار في ذلك الجيش وهم ثلاثمائة، فدخل بلادهم. وأستعمله رسول اللهﷺ على عُمان، فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول اللهﷺ؛ ابن هشام، السيرة النبوية، عبد الملك بن أيوب الحميري (ت٨٣٨ه)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مكتبة أبن حجر، ط١، ٢٠٠٥، ج٤/ ٢٨٠؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢/ ١٣٣، ٢٤٤؛

عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحب لك ما أُحب لنفسي، لا تأُمَرَن على إثنين، ولا تولين مال يتيم»[1].

والنهي عن طلب الإمارة يحمل النهي على إنه نهي عن طلب ممن ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً. قال ابن تيمية[2]:

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة؛ قُدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً؛ كما سُئِلَ الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: (أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر).

وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[3].

ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب، ١٩٧٠م، ج٤/ ٢٤٤.

(١) مسلم، شرح صحيح مسلم، (١٨٢٦)؛ أبو داود، سنن أبو داود، (٢٨٦٨)؛ والنسائي، السنن، (٣٦٦٧).

(٢) تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، ص ١٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري (٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦)؛ مسلم، شرح صحيح مسلم، (١١١)؛ وأنظر: شرح الحديث: ابن حجر، فتح الباري، ج٦ / ١٧٩، ج٧ / ٤٧٤.

«المبحث الثاني»

الوصية بالخلافة

كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ أعقد مشكلة جابهها المسلمون[1]. حيث إن الرسول ﷺ لم يعين خلفاً له من بين أصحابه وأهله، ولم يبين قبل وفاته طريقة وأسلوب إختيار هذا الخلف بل ترك هذا الأمر للمسلمين، وقد إختار المسلمون أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

وكان لهذا الإختيار أسباب كثيرة وردت في كتب السير والمحدثين[2] ومنها إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان من أسبق الصحابة إسلاماً وإنه صاحب النبي ﷺ في هجرته من مكة إلى المدينة، ولأن النبي ﷺ نفسه إختاره ليؤم المسلمين في الصلاة نيابة عنه حين مرضه. عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فأشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصلِ بالناس»، قالت عائشة رضي الله عنها : إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال:

«أُمري أبا بكر فليصلِ بالناس فإنكن صواحب يوسف»، فأتاه الرسول ﷺ فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ[3].

(١) د. عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مطابع دار الكتاب العربي، طبعة بيت الحكمة – جامعة بغداد، ١٩٨٨م، ص٢٦.

(٢) أنظر كتب الصحاح والسنن / مناقب وفضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٦٦٤، ٦٦٨)، أطرافه في (٣٣٨٥)، وبنفس المعنى أطرافه في (٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٦٧٩، ٦٨٢)؛ مسلم، شرح صحيح مسلم (٤٢٠)، وفي معناه (٤١٨)؛ الترمذي، سنن الترمذي، (٣٦٧٢)؛ والمراد إنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ابن حجر، فتح الباري، ج٢/ ١٩٠).

ونقل العسقلاني[1] عن القرطبي قوله: ويستفاد منه أن للمستخلف بالصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك. إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة. ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر ﷺ كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه.

في الحديث إشارة لتقديم الرسول ﷺ لأبي بكر ﷺ والجماعة له وإتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه[2].

فكان تقديمه في الخلافة أولى وأفضل ولهذا قال سيدنا علي المرتضى ﷺ قدمك رسول الله ﷺ في أمر ديننا فمن الذي يؤخرك في دنيانا[3].

(١)ا لقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، ١٩٦٤، ط ٢، ج١٦ / ٢٥٥؛ ابن حجر، فتح الباري، ج٢/ ١٩٠، ١٩٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤/ ١٤٦.

(٣) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ)،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٠/ ١٠٩، (نقل القول من «اللمعات»)؛ وأخرج أحمد في المسند: عن عبدالله قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر، أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسهُ أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر، احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أسد الشيباني(ت٢٤١ه) مسند الأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأنؤوط_ وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١، ج١/ ٢١؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت٦٧١ه)، الجامع لإحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني،القاهرة،ط٢، ١٩٦٤، وجاء فيه (قول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك؟ رضيك رسول الله ﷺ لديننا فلا نرضاك؟)، ج١/ ٢٧٢.

تعريف الخلافة:

الخلافة لغةً:

أستخلف فلاناً من فلانٍ: جعله مكانه.

وخَلفَ فلانٌ فلاناً إذا كان خليفتهُ. يقال: خَلَفَهُ في قومِهِ خلافةً.

والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف، وهو الخليف والجمع خلفاء.

والخلافة: الإمارة[1].

عرف أعلام الأمة الخلافة والإمامة بتعريفات متقاربة لفظاً، متفقة مضموناً ومعنى[2]. فعند ابن خلدون: (الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى إعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[3].

وعرفها الماوردي بقوله: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[4].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد(ت٧١١ه)، لسان العرب ،دار صادر، بيروت، لبنان، ١٨٨٣، ج٢/ ١٢٣٤، مادة خلف.

(٢) د. رشدي عليان، الإسلام والخلافة، مطبعة دار السلام، بغداد، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ص ١٩.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت ٨٠٨ هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، الناشر، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، المجلد الأول، ص٢٣٩.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٦٣.

وعرفها القوشجي بأنها: (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبيﷺ)[١].

وعرفها الكمال ابن الهمام في كتابه المسامرة بأنها: (**استحقاق** تصرف عام على المسلمين)[٢].

وتعريف القاضي عبدالرحمن الإيجي: إلى أنها (خلافة الرسولﷺ في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة)[٣].

وعرفها أبي الثناء الأصفهاني: (الخلافة: رياسة عامة تتمثل في إقامة الدين وسياسة الدنيا به لشخص واحد من الأشخاص خلافة عن النبيﷺ[٤].

فالخلافة في الإسلام وترادفها الإمامة، وإمارة المؤمنين: (هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبيﷺ وسمي القائم بذلك خليفة وإماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والإقتداء به، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته[٥]. والخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي وهي عينها الإمامة، فالإمامة والخلافة بمعنى واحد).

---

(١) القوشجي، علاء الدين علي بن محمد، (ت٨٧٩هـ)، شرح تجريد الإعتقاد، طبعة حجرية، إيران، ١٢٧٤هـ، ص٣٨٤.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، (ت ٨٦١هـ)، المسامرة بشرح المسايرة، الطبعة الأولى، ١٩٠٠، ص ٢٥٣.

(٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن أحمد بن عبد الغفار، (ت ٧٥٦هـ)، المواقف في علم الكلام، مطبعة العلوم، القاهرة، ص ٣٩٥.

(٤) الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن، (ت ٧٤٩هـ)، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت٦٨٥هـ)، المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ، ص٤٦٧.

(٥) أبو يعلى، محمد بن الحسين القراء، (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، بمطبعة الحلبي، ١٩٣٧، ص١١؛ ابن خلدون، المقدمة، ص١٩١.

وقد وردت أحاديث صحيحة بهاتين الكلمتين بمعنى واحد، منها قوله ﷺ: «لا يَحِلُ لثلاثة نَفَر يكونون بأرض فلاة إلا أمرُوا عليهم أحدهم»[١]، «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[٢]، «فالأمير المسؤول عن الناس راع وهو مسؤول عن رعيته... »[٣].

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدهم»[٤].

إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا[٥].

وقوله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا»[٦].

يقول ابن تيمية: فقد أوجب ﷺ التأمير في الإجتماع القليل العارض في السفر منبهاً بذلك على وجوب أمره في سائر الإجتماع حتى قال: «فالواجب إتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى»[٧].

(١) احمد بن حنبل، المسند، ج٢/ ١٧٧.

(٢) أنظر: ومسلم، صحيح مسلم، (١٨٤٧)؛ ابن حجر، فتح الباري، (٣٦٠٦، ٧٠٨٤).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، (١٨٢٩)؛ وأبو داود، سنن أبو داود، (٢٩٢٨)؛ الترمذي، سنن الترمذي، (١٧٠٥).

(٤) أبو داود، سنن أبو داود، (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)؛ المزي، تحفة الأشراف، (٤٤٢٩، ١٥٣٤٩).

(٥) أنظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت ٣٨٨ هـ)، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ج٢/ ٢٢٦.

(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، مطبعة دار الندوة الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ)، ج٢/ ٢٤٤.

(٧) تقي الدين بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٦٢.

وفي ذلك دليل لقول من قال: يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام[١].

الطرق التي تنعقد بها الخلافة

أجمعت الأمة قاطبة إلا من لا يعتد (بخلافِهِ) على وجوب نصب الإمام على الاطلاق وإن اختلفوا في أوصافه وشرائطه[٢].

وقد أوصت الأحاديث النبوية الشريفة وسيرة المصطفىﷺ الطريقة التي يجري بها نصب (خليفة) أو إمام للمسلمين، وأصبحت هذه الطريقة ثابتة بالسنة وإجماع الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة.

وردت البيعة في القرآن بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ**﴾[٣].

وقوله تعالى:

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾[٤].

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ج ٨ / ٢٨٨.

(٢) الإمام أبي عبد الله محمد بن علي القلعي، (ت٦٣٠ هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص ٧٤.

(٣) الممتحنة: ١٢.

(٤) الفتح: ١٠.

ومن الأحاديث النبوية ما روي عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[١].

وروى البخاري عن عبد الله بن هشام: وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أُمهُ زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له[٢].

وروى البخاري عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة... ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له،...»[٣].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول ﷺ: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يدهِ وثمرةَ قلبهِ فليطعهُ إن إستطاعَ، فإن جاء آخر ينازعهُ فاضربوا عنق الآخر»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٥].

فهذه الأحاديث صريحة بتوصية الرسول ﷺ على أن يكون نصب الخليفة للمسلمين هي (البيعة).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،(٧١٩٩، ٧٢٠٠)؛ وبنفس المعنى حديث رقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)؛ ومسلم، صحيح مسلم، (١٧٠٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (٢٥٠١، ٧٢١٠)؛ وأبو داود، سنن أبو داود، (٢٩٤٢)؛ وأنظر: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت٧٤٢هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، مطبعة المكتب **الإسلامي** والدار القيمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، (٩٦٦٨).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٧٢١٢)؛ ومسلم، صحيح مسلم، (١٠٨).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، (١٨٤٤).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، (١٨٥٣).

أما بيعة المسلمين للرسولﷺ فإنها فضلاً عن إعترافهم بنبوته ورسالته هي بيعة على الحكم. إذ هي بيعة على التصديق والعمل. فبويعﷺ على إعتباره حاكماً وليس فقط على إعتباره نبياً ورسولاً.

ويؤيد ذلك عند توقيعه صلح الحديبية مع المشركين من قريش وقولهﷺ لعلي بن أبي طالبرضي الله عنه: «أكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو». فقال سهيل ابن عمرو: لو شهدت إنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن أكتب أسمك وأسم أبيك، فقال رسول اللهﷺ: «أكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو»[1].

حيث عدَّه قائداً وحاكماً لأصحابه وليس برسول.

وقد فهم ذلك جميع الصحابة وساروا عليه. فأبو بكررضي الله عنه بويع بيعة خاصة في السقيفة وبيعة عامة في المسجد، وكذلك بويع عمر وعثمان وعليرضي الله عنهم من قبل المسلمين.

ومن تتبع ما حصل في نصب الخلفاء يجد أن البيعة في الخلافة هي أن يتناقش أهل الحل والعقد من المسلمين وخاصة صحابة رسول اللهﷺ فيمن يصلح للخلافة، حتى إذا إستقر الرأي على أشخاص عرضوا على المسلمين، فمن اختاروه منهم طلب منهم أن يبايعوه كما طلب من باقي المرشحين أن يبايعوه.

لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين وبقاء الحكم بالإسلام[2].

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)؛ ومسلم، صحيح مسلم، (١٧٨٣)؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ٣٤٦؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٢/ ١١٠.

(٢) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت٥٤٣هـ)، العواصم من القواصم، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٩٢.

مع أن أحاديث البيعة كلها تدل على أنها طريقة لإقامة الخليفة وليست هناك طريقة غيرها، لقوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[1].

وحديث آخر: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فو ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما إسترعاهم»[2].

(١) مسلم (١٨٥١).

(٢) البخاري (٣٤٥٥)؛ ومسلم (١٨٤٢).

م. مديحة يعقوب يوسف.....

«المبحث الثالث»

الوصية بعدم نكث البيعة في الإسلام

يجب أنْ يكون مفهوماً أن حرية الرأي، لا تستخدم للتحريض على الاستخفاف بالشريعة أو نبذها، أو لإثارة الشغب ضد الداعين إليها، أو للدعوة إلى الرذيلة أو للاستهتار بالآداب العامة، أو لشق صفوف المسلمين.

وإنّ على المسلم أن يضع مصالحه الخاصة في خدمة الدولة الإسلامية. وهو مطالب بذلك لا من الناحية الشرعية فحسب ولكن من الناحية الأدبية أيضاً[1].

عن محمد بن المنكدر سمعت جابراً قال: جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام ثم جاء الغد محموماً فقال: أقلني فأبى فلما ولى قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصعُ طيبها»[2].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يفِ له»[3].

(١) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م، ص ١٥٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (٧٢١٦)؛ ومسلم، صحيح مسلم، (١٣٨٣)؛ النسائي، سنن النسائي، (٤١٨٥).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، (١٥٩٥) (حديث حسن صحيح).

زاد في رواية البخاري[1]: لا يبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفى له)، وفي رواية: فإن أعطاه ما يريد رضي وإلا سخط.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾[2]. نزلت في مبايعة من عاهد النبي ﷺ على الإسلام[3].

كيف ومتى يعزل الخليفة ؟

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[4] ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[5].

ومن المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية قد بينت بوضوح واجبات وحقوق كل من الرعية المتمثلة بالأمة أو الشعب والراعي المتمثل بالخليفة أو السلطان الذي تمت مبايعته. وأن هذه الواجبات وتلك الحقوق تتركز كلها في تنفيذ وإقامة شرع الله وتطبيق أحكامه.

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٢٣٥٨، ٢٦٧٢، ٧٢١٢)؛ مسلم، صحيح مسلم، (١٠٨)؛ ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، سنن أبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، لا ت، (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)؛ وأبو داود، سنن أبو داود، (٣٤٧٤).

(٢) النحل: ٩١.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء أسماعيل بن عمر القريشي(ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ج٢/ ٥٦٤.

(٤) الدهمة: السودة؛ الدهماء: السوداء. أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ج١ / ٢١٨.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ / ٨.

ولما كانت أساس السلطة السياسية هو الانتخاب والبيعة والرضا والقبول بالخليفة أو رئيس الدولة ممثلاً عنهم في تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون.

السؤال ما الحكم فيما إذا أخل الخليفة بالتزاماته وقصر بواجباته وأنحرف عن أحكام الشريعة؟ سواء كان ذلك في سلوكه الشخصي أم في سلوكه الرسمي بإصداره القوانين التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وكيف التعامل معه؟ وقد وردت أحاديث نبوية بهذا الخصوص:

أولاً: أحاديث توصي بالصبر.

عن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر وأهله «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[(٢)].

وفسر ابن حجر العسقلاني: (وإن لا ننازع الأمر أهله) أي الملك والأمارة[(٣)].

وقوله: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) يعني معصية ظاهرة فيها برهان ودليل مخالف لنص القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل. فإذا لم يوجد ما يبرر النزاع على الولاية، نازعه في المعصية بأن ينكر عليه بطرق سلمية وبرفق ليتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ولا مصادمة، وبشرط أن يكون متمكناً وقادراً على هذا الأمر[(٤)]. والذي عليه

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٧٠٥٦، ٧٢٠٠).
(٢) البخاري، صحيح البخاري، (٧٠٥٤)؛ ومسلم، صحيح مسلم، (١٨٤٩).
(٣) أبن حجر، فتح الباري، ج١٣ / ٨.
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ / ٩.

العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر[١]. بدلالة الأحاديث التي تقدم ذكرها.

ثانياً: أحاديث تتضمن وجوب الخروج على الخليفة أو السلطان إذا فسق عن أمر ربه، وجار على رعيته، وأصر على الزيغ والضلال. وجانب الحق والصواب وصم أذنيه عن سماع النصح والإرشاد، ورفض التقويم والاعتدال، والرجوع إلى سبيل الله والحكم بشرع الله.

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢].

وحذر الرسول ﷺ من مغبة التغاضي عن الظلم وعدم إنكار المنكر. وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم»[٣].

ورواه عن أبي سعيد عن اسماعيل بن جعفر وقال: «أو ليبعثن الله عليكم قوماً ثم تدعونه فلا يستجب لكم»[٤].

---

(١) المصدر نفسه، ج١٣ / ١٠.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ن(٤٩)؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن أبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء الكتب العربية، ٢٠٠٩، (٤٠١٣)؛ أبو داود، سنن أبو داود، (١١٤٠ - ٤٣٤٠)؛ والنسائي، سسن النسائي، (٥٠٠٨)؛ (حديث حسن صحيح).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، (٢١٦٩) (حديث حسن صحيح)؛ ابن ماجة، سنن أبن ماجه، (٤٠٠٨)؛ (ذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب، ونقل تحسين الترمذي له وأقره. ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦/ ٣٢٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ج٥/ ٣٨٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢/ ٢٨٧.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١].

فالكراهة بالقلب واللسان لا يصلحان للتغيير عادة وهذه هي أضعف الوسائل بإنكار المنكر في ذاته[٢].

وظاهر هذه الأحاديث توصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى وجوب شق عصى الطاعة على الخليفة أو الحاكم الظالم، وضرورة الوقوف في وجهه حتى يرجع عن ظلمه ويقلع عن غيه ويفيء إلى الحق والعدل فإذا ركب رأسه، وأصر على المعصية والضلال فلا سمع ولا طاعة له. وطلب بعزله وإقامة غيره.

ويتضح لنا من هذه الأدلة أن الرسول ﷺ رأى أن إزالة المنكر بالعمل يضع المرء في أعلى مراتب الإيمان[٣].

يرى البعض أنّ كل مجموعة من هذه الوصايا تمثل مرحلة وتبين ما يجب أن يتبع فيها. فالأحاديث التي تدعو إلى الصبر والمسالمة إنما تأمر بذلك في مرحلة بدء مخالفة الخليفة أو السلطان لما أمر به بما يطابق الشريعة والقانون. وواجب الأمة في هذه المرحلة أن تصبر وتعالج الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة. لقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر أو أمير جائر»[٤].

وأما إذا لم يجد معه النصح والإرشاد ومضى يتحدى إرادة الله ويعيث في الأرض فساداً وبغياً وعدواناً فلا محيص من تطبيق الأدلة التي تدعو إلى خلعه وإقامة غيره.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري ن (٧١٤٤)؛ ومسلم، صحيح مسلم، (١٨٣٩).

(٢) النسائي، سنن النسائي، حاشية السندي، ج٨/ ١١٢.

(٣) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٤٢.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، (٢١٧٤) بلفظ (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)؛ ابن ماجه، سنن أبن ماجه، (٤٠١١)؛ أبو داود، سنن أبو داود، (٤٣٤٤)؛ النسائي، سنن النسائي، (٤٢٠٩، ٤٣٤٤) (حديث صحيح).

قال القاضي عياض[1]: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، فلو طرأ عليه كفر وتغير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليها فإن تحقق العجز لم يجب القيام)[2].

الأحاديث النبوية تضمنت وصية رسول الله ﷺ إلى أن الاحتجاج على الخطأ البين هو من واجبات الفرد المسلم - وتؤكد حق الرعية وواجبها في الإشراف على الخليفة ونقد سياسته كلما وجدت أن الحاكم خرج عن الحدود الشرعية.

وأن المجتمع الإسلامي مطالب بمنع الأعمال المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله بالطريقة التي تمكنه من ذلك ولو الإنكار بالقلب فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس بوسعه إلا هذا القدر من الفعل على التغيير[3].

إن عزل الخليفة لا يتم عن طريق القوة، لأن رسول الله ﷺ قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة فقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[4]، وقال: «من سل علينا السيف فليس منا».

---

(١) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، توفي بمراكش مسموماً؛ الزركلي، محمد خير الدين (ت، ١٣٩٦هـ،) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، ج٥/ ٩٩.

(٢) أنظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢/ ٢٢٩؛ وأنظر: د. يحيى اسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦ص ١١٩.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦ / ٣٢٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (٦٨٧٤، ٧٠٧٠، ٧٠٧١)؛ ومسلم، صحيح مسلم، (٩٨ - ١٠٠).

يتضح من وصية رسول الله ﷺ أن الخروج على الخليفة بالقوة يعرض - غالباً - وحدة الأمة للإنفصام ويسبب لها المحن والفتن، ويوقعها في الضيق والشدة والحرج.

يشهد لهذا ما جرى خروج الخارجين على بعض الخلفاء الأمويين والعباسيين على الأمة من أضرار جسيمة ومحن شديدة ومفاسد كثيرة...، ودفع المفسدة بالصبر وعدم الخروج أولى من جلب المصلحة التي قد تنجم عن الثورة والخروج وجني ما لا يحمد عقباه....

إن خروج الرعية عن الحاكم (الخليفة) يجلب إلى البلاد الخراب والدمار والتمزق والفتن فضلاً عن الهرج والمرج وكثرة القتل للأبرياء وفقدان سيطرة أجهزة الدولة يعني ضياع حقوق الناس وإن التاريخ العربي الإسلامي غني بمثل هذه المحن. والأزمة التي إشتهرت في عهد عثمان رضي الله عنه بإسم (الفتنة) والتي يقصد بها المؤرخون إنفصام وحدة المسلمين السياسية وإختلاف آرائهم[1].

وبهذه الأحاديث النبوية يوصينا الرسول ﷺ بالأمور التي يمكن أن تسير عليها في حياتنا الدنيوية.

حيث يتضح أن البيعة أو ما يسمى اليوم (بالانتخابات) تدل على أن استخدام السياسة السلمية هي من أولويات الدعوة من قبل الرسول ﷺ. ومن الوصايا السياسية الموجب الأخذ بها.

وإن البيعة التي تتم بأي طريقة كانت قديمها وحديثها وبأي شكل رضائي أو انتخابي أو شورى يكون ملزماً للرعية (الأمة) تقديم السمع والطاعة والنصرة لأولي الأمر.

(١) د. إبراهيم أحمد العدوي، النظم الإسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية، مكتبة الأنجلو المصرية، (د. ت)، ص ١٥٤.

وإن الرسولﷺ قد أوصى المسلمين بأن يرفضوا تنفيذ أوامر الحاكم (الخليفة) التي تتنافى مع نصوص الشريعة. وأن يخلعوا الخليفة إذا بلغ عمله درجة التحدي لإرادة الله، وشق عصا الطاعة عليه وضرورة الوقوف في وجهه حتى يرجع عن ظلمه وغيه. وإذا لم يجد ذلك نفعاً فلا بد من عزله وإقامة غيره.

يقول الماوردي: وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه[1].

وإنسجاماً بما يتوافق مع وصايا الرسولﷺ إقترح بعض المفكرين المعاصرين[2] تدبير إجراء سلمي لعزل (الخليفة) أو رئيس الدولة عند استحقاقه للعزل ويتلخص في الآتي:

تشكيل هيئة تحكيم (محكمة عليا) من أهل الحل والعقد مخوله بكافة الصلاحيات لهذا الأمر. لتبطل عمل رئيس الدولة في حالة تجاوزه على أحكام الشريعة بعد مراجعته وتبين له خطأه وتجاوزاته على شرع الله ويطلب منه تعديل أو إلغاء هذه التجاوزات فإذا رفض رئيس الدولة الانصياع وأصر على ظلاله وإنحرافه تعلن عزله وعدم السمع والطاعة له. وإلغاء أي قانون متعارض مع الشريعة وأن تأمر بإجراء استفتاء عام على خلعه، فإذا أظهرت نتيجة الإستفتاء ضد الخليفة فلا بد أن يعد معزولاً من منصبه. الأمر الذي يسقط بالتالي عن الأمة حقوق البيعة وواجب الولاء له.

وذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف بأن (الخلافة) أي الرئاسة العليا مكانها من الحكومة الإسلامية مكان الرئاسة العليا من حكومة دستورية لأنّ الخليفة إنما يستمد سلطانه

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨١.

(٢) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٤٥، ١٤٦؛ د. محمد عبد الله العربي، قدم له محمد المبارك، نظام لحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، بمطبعة دار الفكر، ص ١٠٦.

(من الأمة) المتمثلة من أولي الحل والعقد فيها ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظرة في مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أنّ للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه وإن أدى ذلك إلى الفتنة احتمل أدنى الضررين[١].

يقول عبد القادر عودة: (إننا إذا لاحظنا الأحكام الخاصة بالشؤون السياسية في القرآن والسنة فلن نجد من بينها ما ينص على [شكل] معين للدولة وبمعنى آخر أن الشريعة لا تضع لنا نموذجاً محدداً يجب على الدولة الإسلامية أن تتشكل على مثاله)[٢].

ومن الحقوق التي أعطاها الإسلام للجماعة: حق عزل الوالي (الخليفة) والإطاحة بالحاكم (سياسياً طبعاً) شرط ألا يكون عادلاً في تصرفاته، أو يجنح في الإدارة جنوحاً لا يحقق المصلحة العامة، أو لم يأخذ برأي أهل الخبرة والرأي فللأمة حينذاك حق عزله ومحاسبته، وتولية من هو أصلح منه لمهمة الحكم[٣].

منذ البدء سار أبو بكر رضي الله عنه على الوصايا السياسية التي رسمها لهم قائدهم وإمامهم الأعظم. ولما تمت بيعة أبي بكر -ونصب خليفة وتولى رئاسة الحكومة- قام في الناس خطيباً، وقيد نفسه بالسير على منهاج نبيه ومعلمه والالتزام بكتاب الله وسنة رسوله وأعلنه للملأ كافة. وجاء صريحاً بقوله: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن

(١) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠ هـ، ص ٥٨؛ د. محمد كامل ليلى، فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه، دار التدبير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٥م، ص٣١؛ محمد عبد الله الساعدي، التكييف الدستوري لنظرية الحكومة في الإسلام، ص١٠١.

(٢) عبد القادر عودة (ت١٣٧٣هـ)، المال والحكم في الإسلام، الناشر المختار **الإسلامي** للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧، ص ٥٤. نقلاً عن التكيف الدستوري لنظرية الحكومة في الإسلام، محمد عبد الله الساعدي، ص ٨٦.

(٣) مصطفى الرافعي، الإسلام نظام إنساني، قدم له: الشيخ حسن تميم، الطبعة الثانية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، ص ٨١.

عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) وقوله: (وما أنا إلا كأحدكم، فإذا رأيتموني قد استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني)[١].

التزاماً بوصية رسول الله ﷺ، وبمعنى أن للأمة حق إقالة الحكومة إذا لم تقم بما يوجبه عليها الدستور. وهذا الالتزام من الأسس الثابتة للديمقراطية[٢].

ويفصل الماوردي: أسباب عزل الخليفة، وهي في رأيه كل ما يتغير به حاله، وكل ما يطرأ على بدنه من نقص الحواس، فالذي يتغير به حاله شيئان:

أحدهما: جرح في عدالته.

والثاني: النقص في بدنه[٣].

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق، فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة (أفعال الجوارح وهو ارتكابه المحظورات).

والثاني: ما تعلق فيه بشبهة (الاعتقاد المتأول خلاف الحق).

وأما ما طرأ على بدنه من نقص الحواس فينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يمنع من الإمامة (وهو زوال العقل وذهاب البصر) وقسم لا يمنع منها (التي لا تؤثر في الرأي والعمل).

وقسم مختلف فيه[٤].

(١) ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله مسلم(ت٢٧٦هـ)، الإمامة والسياسية، تح: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١، ج١ / ١٦.

(٢) عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ص ٣١٦.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٧ – ٨٢.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٧ – ٨٢.

يتضح أن الأحاديث النبوية كما شرحها المفسرون وأجمع عليها الفقهاء بخصوص ايصاء الرسول ﷺ بوجوب طاعة أولي الأمر، على أن هذه الطاعة مقيدة بما يأتي:

١) الطاعة ما لم يأمروا بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا طاعة له عليكم وإن علمتم خطأهم فقوموهم بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله.

٢) عدم تأمير الضعفاء لقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً»[١] لعدم كفاءتهم ولم يكن أهلاً لها ولم يشمل أيضاً المريض والصبي والمعتوه وغير ذلك.

٣) إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته بل يجب محاربته والثورة عليه من قدر على ذلك ولو بالقوة بعد تهيئة مستلزمات النجاح.

٤) الصبر على السلطان في حالة وجود شيئاً يكرهه، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك.

٥) في حالة وجود نزاع ينكر عليه بالطرق السلمية بغير عنف ولا مصادمة بشرط أن يكون متمكناً على هذا الأمر.

٦) أمراء الجور والظلم إن قدر على خلعه بغير فتنة وجب وإلا فالواجب الصبر. (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر).

٧) عدم إعانة الأمراء والسلاطين على الظلم. حتى لا يدخلوا مع الذين لا يردون على حوض رسول الله ﷺ يوم القيامة.

٨) من حق الأمة (أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى ومجلس الأمة) إقالة الحكومة إذا لم تقم بواجباتها الدستورية إذا أخذناها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، (١٨٢٦)؛ أبو داود، سنن أبو داود، (٢٨٦٨)؛ النسائي، سنن النسائي، (٣٦٦٧).

٩) من حق أهل الحل والعقد (مجلس الأمة) خلع السلطان لسبب يوجبه وإن أدى إلى الفتنة إذا كان من عملاء الكفار والمستعمرين لدفع الضرر عن المسلمين وبلادهم.

١٠) إن السلطة أصبحت تستمد المبادئ وتقوم على رضا الأمة[١].

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٦؛ د. نزار عبد اللطيف الحديثي، الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، مطابع دار الحرية، بغداد، ص ٢٠٢.

الخاتمة

وقد فرغنا بعون الله وهديه وتوفيقه من بحثنا، الذي توخينا فيه الوصول الى الحقيقة التاريخية، بقدر ما هيأه الله لنا، ومن الممكن ان نحدد ذلك من خلال ابرزها وهي على النحو الات

- الوصية مشروعة بالكتاب والسنة وقد وردت في آيات عدة من القرآن الكريم، كما وقد وردت في الاحاديث النبوية الشريفة.
- ان الخصائص والمميزات للوصية الوقوف على تلك الافكار السياسية التي عبرت عن وجهات نظرهم وما آلت اليه تلك الوصايا على الوضع العام للدولة،
- الوصية السياسية في عهد الرسول ﷺ، اعطى وصيته الى الامة الاسلامية لتكون منهجا وعملا.
- اما الوصية السياسية في العهد الراشدي فان الخلفاء وهم يوصون بالخلافة لولي عهودهم يتم عن طريق مشاورة قادة الامة في هذه المسألة السياسية الهامة.
- لقد اثبت البحث ان الوصايا التي تركها الرسول ومن جاء بعده كانت عصارة تجاربهم في الحياة السياسية.

اسأل الله تعالى، ان يوفقنا ويثبت اقدامنا لخدمة امتنا، وتراثها الزاخر بالبطولات والتضحيات، انه سميع الدعاء مجيب. والله ولي التوفيق.

المصادر

❖ القرآن الكريم

١) ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب، ١٩٧٠م.

٢) الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن، (ت ٧٤٩هـ)، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت٦٨٥هـ)، المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.

٣) احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أسد الشيباني(ت٢٤١ه) مسند الأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأنؤوط _ وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١.

٤) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن أحمد بن عبد الغفار، (ت ٧٥٦هـ)، المواقف في علم الكلام، مطبعة العلوم، القاهرة.

٥) البخاري، أبو عبد الله محمد أسماعيل بن أبراهيم(ت ٢٥٦هـ)،صحيح البخاري، دار القلم، بيروت،١٩٨٧، (٦٩٢٣)؛ أبو داود، داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، المكتبة الأسلامية للطباعة، أسطنبول، تركيا، لا ت.

٦) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسيى(٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار أحياء التراث، بيروت، ط١.

٧) تقي الدين أبن تيميه، أبو العباس احمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م.

٨) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩،ط١، القاهرة.

٩) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت ٣٨٨ هـ)، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٠) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت ٨٠٨ هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، الناشر، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
١١) أبو داود، داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، المكتبة الإسلامية للطباعة، أسطنبول، تركيا، لا ت.
١٢) الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: إبراهيم الأبياري، معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.
١٣) محمد بن أبي بكر، (ت٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
١٤) الزركلي، محمد خير الدين (ت، ١٣٩٦هـ) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩.
١٥) ابن سعد، محمد بن منيع الزهري(ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١ م.
١٦) السيوطي، ابو عبد الرحمن بن علي بن شعيب، (٣٠٣ هـ)، شرح سنن النسائي، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
١٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١٨) الطبراني، أبي القاسم سليمان بن احمد، (ت ٢٦٠ - ٣٩٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، احياء التراث الاسلامي، مطبعة الأمة، بغداد.
١٩) الطبري، أبو محمد بن جرير ا (ت٣١٠ه)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل أبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ٤، ١٩٨٦.
٢٠) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت٥٤٣هـ)، العواصم من القواصم، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٥٢.
٢١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥ه)، إحياء علوم الدين، مطبعة دار الندوة الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ).
٢٢) ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله مسلم (ت٢٧٦هـ)، الإمامة والسياسية، تح: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.
٢٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، ١٩٦٤، ط ٢.
٢٤) القلعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن علي القلعي، (ت٦٣٠ هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢٥) القوشجي، علاء الدين علي بن محمد، (ت٨٧٩ه)، شرح تجريد الإعتقاد، طبعة حجرية، إيران، ١٨٥٨.
٢٦) ابن كثير، أبو الفداء أسماعيل بن عمر القريشي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.
٢٧) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن أبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء الكتب العربية، ٢٠٠٩.
٢٨) المباركفوري، أبي العلي محمد عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩) الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان.
٣٠) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت٧٤٢هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، مطبعة المكتب الإسلامي والدار القيمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
٣٢) مسلم، الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، القاهرة،١٩٨٨.
٣٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد (ت٧١١ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٨٨٣.
٣٤) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، حلب،١٩٨٦.
٣٥) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم بن حجاجٍ، دار أحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٩٧٢.
٣٦) ابن هشام، السيرة النبوية، عبد الملك بن أيوب الحميري (ت٨٣٨ه)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأيباري، وعبد الحفيظ شلبي، مكتبة أبن حجر، ط١، ٢٠٠٥.
٣٧) ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، (ت ٨٦١هـ)، المسامرة بشرح المسايرة، الطبعة الأولى، ١٩٠٠هـ.
٣٨) أبو يعلى، محمد بن الحسين القراء، (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، بمطبعة الحلبي، ١٩٣٧.

المراجع

١) د. إبراهيم أحمد العدوي، النظم الإسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية، مكتبة الأنجلو المصرية، (د. ت).

٢) د.حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة.

٣) د. رشدي عليان، الإسلام والخلافة، مطبعة دار السلام، بغداد، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

٤) د. عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مطابع دار الكتاب العربي، طبعة بيت الحكمة – جامعة بغداد، ١٩٨٨م.

٥) الأستاذ عبد القادر عودة (ت١٣٧٣هـ)، المال والحكم في الإسلام، الناشر المختار الإسلامي للطباعة.

٦) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣١.

٧) عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة.

٨) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م.

٩) محمد عبد الله الساعدي، التكييف الدستوري لنظرية الحكومة في الاسلام.

١٠) د. محمد عبد الله العربي، قدم له محمد المبارك، نظام لحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، بمطبعة دار الفكر.

١١) د. محمد كامل ليلى، فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه، دار التدبير للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢) مصطفى الرافعي، الإسلام نظام إنساني، قدم له: الشيخ حسن تميم، الطبعة الثانية، منشورات دار مكتبة.
١٣) الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
١٤) د. نزار عبد اللطيف الحديثي، الأمة والدولة في سياسة النبيﷺ والخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، مطابع دار الحرية، بغداد.
١٥) د. يحيى اسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦.